رابط المادة على منصة باحث

دروس المسجد الحرام

الدرس)64(من شرح كتاب الصلاة من بلوغ المرام بالمسجد الحرام باب المساجد

خالد المصلح

الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن اتبع سنته باحسان الى يوم الدين اما بعد فقد جاء في الصحيحين من حديث ابي قتادة الحارث بن ربعي رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس - 00:00:00

حتى يصلي ركعتين ذكر المؤلف رحمه الله هذا في اخر الباب لانه سيتكلم في الباب القادم عن صفة الصلاة. وهذا من الاداب التي تكون في المسجد عند دخوله ودخول المسجد له اداب عدة اختصر المصنف رحمه الله ما يتعلق بآداب الدخول على اداب - 00:00:26

الصلاة قبل الجلوس فقد جاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فلا حتى يصلي ركعتين. وقبل ذلك ادب في الطريق. وادب عند الدخول. وذكر - 00:00:49

عند الدخول وكذلك ادب اذا دخل. فهذا هو الادب الذي يكون عند عندما يكون المسجد عندما يكون الانسان في المسجد او ولد دخوله فاذا دخل ينبغي له ان يدخل برجله اليمنى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:09

يقول اللهم افتح لي ابواب رحمتك ثم اذا دخل فانه لا يخلو من حالين اما ان يدخل والناس يصلون. كأن تكون الصلاة قد اقيمت. او الناس يشتغلون بصلاة مشروعة في المساجد - 00:01:29

كصلاة كسوف او كسوف او غير ذلك من الصلوات التي تشرع لها الجماعة. فعند ذلك ينبغي له ان يدخل مع الامام على الحالة التي هو عليها ولا يشتغل لا بصلاة ركعتين ولا بغيرها. انما يشتغل بمتابعة الامام لقول النبي صلى الله عليه - 00:01:45

وسلم انما جعل الامام يؤتم به. اما اذا كان الامام اما اذا كان الداخل دخل وقتا ليس فيه صلاة فانه في هذه الحال لا يجلس حتى يصلي ركعتين ما جاء في هذا الحديث حديث ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال اذا دخل احدكم المسجد وهذا يشمل كل - 00:02:05

مسجد صغير او كبير مسجد جماعة جمعة او مسجد جماعة. مسجد آآ النبي صلى الله عليه وسلم او غيره من المساجد فاذا دخل الانسان المسجد شرع له ان يصلي ركعتين قبل ان يجلس. لقوله فلا يجلس وهذا نهي عن الجلوس - 00:02:35

حتى يصلي ركعتين. وقد اخذ جماعة من اهل العلم ان هاتين الركعتين واجب ان هاتين الركعتين واجبتان. لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الجلوس قبلهما. وجماهير العلماء على ان هذه على ان ركعتين تحية المسجد سنة مؤكدة - 00:02:55

وليست واجبة في شرع المصلي ان يجلس ان يصلي ركعتين قبل ان يجلس على وجه التأكيد احباب لكن ذلك ليس على وجه الوجوب والالزام. وهذا القول هو قول جماهير العلماء ولو ادلة فان النبي صلى الله - 00:03:15

وسلم كان اذا دخل للجمعة جلس ولم يصلي ركعتين وكذلك جاء عنه ان انه اقر بعض الصحابة على جلوسهم دون ان يأمرهم بجلوس صلاة ركعتين لكن الذي يدل على تأكد هاتين الركعتين ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا دخل - 00:03:35

يوم الجمعة وجلس فقطع خطبته صلى الله عليه وسلم وقال له اصليت ركعتين؟ قال لا. قال قم فصلي ركعتين وتجوز فيهما يعني واختصر فيهما على ادنى ما يكون من الاختصار الذي يحقق صلاة ركعتين دون - 00:03:59

اه اشهدونا اه دون ان يشتغل بهاتين الركعتين وصلاتهما عن سماع الخطبة. ولذلك امره بالاختصار فيهما فقال وتجوز فيهما وهذا يدل على تأكد هاتين الركعتين. هاتان الركعتان تشرعان عند تقول لي دخول في اي وقت. وذلك ان النبي صلى الله - 00:04:19
الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين. فاذا دخل الانسان وقت نهي فانه او يشرع له ان يصلي ركعتين قبل ان يجلس. وهذا الذي يظهر من الادلة. واذا كان الانسان لا يجلس والامام يخطب مع امر - 00:04:39
الله عز وجل للمؤمنين بالانصات في قوله تعالى واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ويشتغل بهاتين الركعتين فكذلك في اوقات النهي ولذلك هاتان الركعتان على الراجح من اقوال اهل العلم لا ينهى عنهما مطلقا في اي وقت دخل المصلي - 00:04:59
فانه يصلي ركعتين قبل ان يجلس. هاتان الركعتان اليستا مقصودتين لذاتهما. بل لو ان الانسان قال وثمة صلاة فصلى فان هذه الصلاة تكفيه عن هاتين الركعتين فاذا دخل والامام يصلي الظهر او المغرب او - 00:05:19
العصر او العشاء فان صلاته معه تكفيه عن هاتين الركعتين. كذلك اذا دخل وثمة راتبة مشروعة كراتبة الفجر مثلا او راتبة الظهر مثلا فانه يكفيه تكفيه هاتان الركعتان راتبة الظهر وراتبة - 00:05:39
الفجر عن ان يصلي ركعتين. ولو انه دخل المسجد ويريد ان يصلي الاستخارة في امر. او يريد ان يصلي الضحى كفاه عن ان يصلي ركعتين لتحية المسجد. تسمية هاتين الركعتين بتحية المسجد ليس عليها دليل في - 00:05:59
كلام النبي صلى الله عليه وسلم انما هو مما استفاده العلماء من الحديث فسموه هاتين الركعتين تحية المسجد لاجل لان الداخل يبدأ ويفتتح دخوله المسجد وجلوسه فيه بهاتين الركعتين فينبغي - 00:06:19
ان يعلم ان هاتين الركعتين تشرعان عندما لا يكون هناك صلاة لها سبب. اما اذا كانت صلاة لها سبب فان اتت فيه عن هاتين الركعتين. وعليه فاذا دخل على سبيل المثال بعد اذان الفجر. فانه يصلي راتبة الفجر - 00:06:39
لا يحتاج الى ان يصلي ركعتين تحية مسجد لانه حقق المطلوب في قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم مسجد فلا حتى يصلي ركعتين وهذا فعل ذلك. واختلف العلماء فيما اذا صلى وترا هل يكفي هذا عن - 00:06:59
ان اه يأتي بركعتين مثلا صلى وتر ركعة واحدة. هل يكفيه هذا؟ الجواب. الراجح من قوله العلماء ان ذلك يكفي لان المقصود الا يجلس الا بعد صلاة وانما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بناء على الغالب في التنفل في - 00:07:19
والنهار التنفل في في الليل والنهار الغالب فيه ان يكون مثنى مثنى. كما جاء ذلك في حديث عبد الله ابن عمر في الرجل الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل قال صلاة الليل مثنى مثنى. وفي رواية في السنن قال صلى الله عليه وسلم صلاة الليل والنهار مثنى - 00:07:39
فذكره للركعتين على وجه الغالب والا لو صلى مثلا الظهر اربع ركعات المغرب ثلاث ركعات فان ذلك يكفيه وكذلك لو صلى الوتر ركعة واحدة فانه يكفيه تحقيق سنة صلاة قبل ان يجلس - 00:07:59
في المسجد ثم هنا مسألة وهي هل اذا دخل الانسان المسجد لاجل ان يعمل فيه عمله ولا يريد الجلوس لكن يعمل عمل اما اصلاح كهرباء مثلا او صيانة امر في المسجد او ما اشبه ذلك. هل هذا البكث - 00:08:19
يشرع ان يصلي ركعتين ام لا ام لا يشرع فقط الا لمن اراد الجلوس من العلماء من قال ان الجلوس ليس مقصودا لذاته وانما هو لاجل المكث المسجد وغالب من ينفذ بالمسجد ينفث جالسا. فلو انه - 00:08:38
الا وانه دخل المسجد يريد المكر لا الجلوس كان يقرأ شيئا من العلم او يقرأ شيئا من القرآن ماشيا على سبيل المثال او يقرأ اه شيئا من او يصلح شيئا من مما يحتاج الى اصلاح ويحتاج الى وقت في مكثه في المسجد في قول بعض اهل العلم - 00:08:58
نقول انه يبدأ بركعتين لانه قال صلى الله عليه وسلم فلا يجلس حتى يصلي ركعتين فلا فرق في ذلك بين ان يجلس او ان يمكث في المسجد في ان انه يشرع له ان يصلي ركعتين عند دخوله المسجد. وهذا بالتأكيد هو - 00:09:18
الاقرب فيما يظهر والله تعالى اعلم. لان الجلوس صورة من صور المكث في المسجد. فاذا وجدت صورة اخرى للبخس في المسجد فانه يشرع ان يصلي ركعتين فلو كان دخل المسجد مثلا لقراءة قرآن او لاصلاح امر ويريد البقاء وليس العبور - 00:09:38

المكث وليس العبور فانه يصلي ركعتين. اما ان كان يريد العبور او يأخذ شيئا من المسجد ويخرج. او ما اشبه ذلك فانه لا يشرع في هذه ان يصلي ركعتين لانه لا يريد ودليل ذلك قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم ستارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا - 00:09:58

الى عابر سبيل حتى تغتسلوا. فمن كان داخل المسجد للمرور او لاجل صلاة اصلاح حاجة عاجلة لا تستوجب الوجه فان ذلك لا يسن معه ان يصلي ركعتين لانه يشبه ان يكون عبورا - 00:10:18

فقوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس اي فلا يمكث هذا الظاهر والله تعالى اعلم وذكر الجلوس لانها الصورة الغالبة في المكث. فاذا كان مكثا في المسجد في غير جلوس فانه يشرع ان - 00:10:38

صلي ركعتين وبهذا قال شيخنا محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في تعليقه على هذا الحديث فيما يتصل بدخول المسجد الحرام المسجد الحرام لا يخلو الداخل اليه من حالين. الحالة الاولى ان يدخله لاجل حج او عمرة - 00:10:58

او لاجل الطواف ففي هذه الحال يشرع له ان يبدأ بالطواف. لان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم البيت الحرام في وفي عمره لم يبتدأ بشيء قبل الطواف بل شرع في الطواف. والطواف عبادة وهي صلاة كما جاء في - 00:11:18

الطواف بالبيت صلاة. فاشتغاله بها ليس معارضا لقوله صلى الله عليه وسلم فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ثم انه اذا فرغ من طوافه يشرع له ان يصلي ركعتين فيكون هذا محققا لقوله صلى الله عليه وسلم فلا يجلس - 00:11:38

حتى يصلي ركعتين. هذا اذا كان الداخل يريد حج جاء الى البيت في حج او في عمرة او دخل لارادة الطواف فانه يشرع له ان يبدأ بما جاء من اجله. في الطواف بالبيت. ودليل هذا فيما يتعلق بمن دخل - 00:11:58

الطواف قول الله جل وعلا وطهر بيته للطائفين والعاكفين والركع السجود. فقدم في حق من ضحى البيت لاجلهم قدم ذكر الطائفين. فاذا دخل للطواف فانه لا يشتغل بشيء قبله لا بصلاة ولا بغيرها - 00:12:18

اما الحالة الثانية حال ما اذا دخل الانسان الى البيت الحرام لا لاجل طواف ولا لاجل حجة ولا عمرة انما دخل لقراءة القرآن او للذكر او لحضور حلقة علم او غير ذلك من او للصلاة سواء صلاة - 00:12:38

روضة او صلاة مستحبة ففي هذه الحال يكفيه ان يصلي ركعتين لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين. والمسجد هنا يشمل جميع المساجد. سواء المسجد الحرام او المسجد النبوي - 00:12:58

او المسجد الاقصى او سائر المساجد مساجد الجمع ومساجد الجماعات. لكن ان كان المسجد مصلى المكان الذي يصلى فيه ليس مسجدا انما هو مصلى وهو ما خصص للصلاة في البيت على سبيل المثال دون ان يتقى - 00:13:18

دون ان يكون وقفا او الاماكن التي في المطارات على سبيل المثال الصلاة او الاماكن التي في كاتب والدوائر الحكومية للصلاة وما اشبه ذلك فهذه المواضع لا تأخذ حكم المسجد فاذا دخلها الانسان فيجوز له ان يجلس - 00:13:38

دون ان اصلي ركعتين لان هذا لا يصدق عليه انه مسجد والحكم منوط بالمسجد. حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين. هنا مسألة وهي ما اذا ترك الانسان - 00:13:58

هاتين الركعتين وجلس هل يفوت هل تفوت سنيتهما بالجلوس من اهل العلم من يقول اذا طال جلوسه فاتت سنية صلاة ركعتين قبل ان يجلس. ومن اهل العلم من قال بل ان من جلس - 00:14:18

ساهيا او جلس متعمدا ثم تنبه او اراد ان يأتي بهاتين الركعتين فانه يشرع له ان يأتي ولو طال جلوسه ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الرجل امر الرجل الذي جلس والنبي - 00:14:37

وسلم يخطب ان يقوم ويأتي بالركعتين. فاذا دخل انسان على سبيل المثال وهذا يحصل. ويكون مثلا مشغول الذهن ويجلس يتكلم مع شخص او يرى شخصا ويحادثه فان ذلك لا يسخط مشروعية صلاة ركعتين لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم مسجد - 00:14:57

فلا يجلس حتى يصلي ركعتين. ولان النبي صلى الله عليه وسلم اقام الرجل وقال له صلى الله عليه وعلى اله وسلم قم فصلي ركعتين

فيهما بعد جلوسه. وقد سأله اصليت ركعتين؟ قال لا. قال قم فصلي ركعتين وتجوز فيهما. فيدل هذا على ان مشروعية - 00:15:17
صلاة ركعتين آآ في دخوله للمسجد لا تسقط بجلوسه بل يمكنه تدارك ذلك في القيام والاتيان بهاتين الركعتين. هذا ما يتصل به هذا الحديث من المسائل - 00:15:37